State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٥ يوليو ٢٠١٥

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل المـادة (٢٢) مـن المرسـوم بالقـانون رقـم (١٥) لسـنة ١٩٧٩ فـي شـأن الخدمـة المدنيـة ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

٥/٧/٢٠١٥

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون

بتعديل المادة (٢٢) من المرسوم
بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٢٢) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه النص التالي :

" يجوز منح الموظفين إجازات دراسية أو إيفادهم في بعثات أو منح للدارسة أو في دورات تدريبية بالداخل أو بالخارج بمرتب كامل ، على أن يكون المرتب شاملاً كافة البدلات والعلاوات المقررة للموظف المجاز خلال فترة إيفاده أو إجازته.

ويجوز بمعرفة ديوان الخدمة المدنية تقرير بدل نقدي واحد عن هذه الإجازة أو الإيفاد يضاف إلى المرتب الأساسي مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية المقررة بحيث يعادل هذا البدل ما يتقاضاه الموظف المُجاز أو المُوفَد إذا لم يُجاز أو يُوفَد.

كما يجوز في حالة الضرورة شغل وظيفة أي من هؤلاء الموظفين بصفة مؤقتة إذا كانت الإجازة أو البعثة أو المنحة أو الدورة التدريبية لمدة لا تقل عن سنة ".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون

بتعديل المادة (٢٢) من المرسوم

بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

تشجيعاً للبحث العلمي ولضرورة مواكبة التطور التِقَني والعلمي في كافة المجالات الإدارية ، وهو ما يستلزم صقل مهارات الموظفين الإدارية بالدراسة ومتابعة أحدث ما توصلت إليه أساليب التنظيم والإدارة في العالم ، وحتى يكون لدى الموظف الرغبة الأكيدة في أن يسعى إلى تطوير نفسه وصقل مواهبه ومهاراته الإدارية ، رئي أن يتم استبدال نص المادة (٢٢) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، وذلك بالحرص على تشريع ما يُفيد ثبات راتب الموظف المُجاز أو المُوفَد في بعثة أو منحة علمية أو دورة تدريبية بألا يُنتَقَص من دخله من جهة عمله بدلات أو علاوات كان يتقاضاها لو كان ما يزال على رأس عمله ، وهو ما يكون سبباً في تشجيع هؤلاء الموظفين على السعي نحو التطور الإداري القائم على أُسُس علمية وتدريبية تتفق مع معطيات العصر ، وتنعكس إيجابياً على مستواهم الوظيفي ، ولو أن الموظف أحس بأنه حال إجازته أو إيفاده في بعثة علمية أو دورة تدريبية سيتم تخفيض راتبه لأحجم عن السعي نحو العلم والتعليم ، وهو ما يؤثر سلبياً على كفاءته الإدارية ، ومن ثم على كفاءة الجهاز الإداري قاطبةً.

ولعل هذا التعديل المُقتَرح قد يكون نواةً للإصلاح الإداري المنشود ، إذ يتضمن التعديل المُقتَرَح ألا يتأثر دخل الموظف المُجاز أو المُوفَد من جهة عمله بسبب إجازته أو إيفاده ، وللإدارة الخيار بين أن تؤدي إليه كامل مرتبه وبدلاته وعلاواته ، أو أن تُقَرِر له بدلاً يُضاف إلى راتبه الأساسي مع العلاوة الاجتماعية المقررة فقط ، وبما يعادل ما كان يتقاضاه الموظف من راتب وبدلات وعلاوات ما لم يُجاز أو يُوفَد.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait